ثم اختلف النحاة في انه بعدها اى ما بعد حتى يدخل فيما قبلها ام لا فعند
عبد القاهر ان حتى ظاهرة في ان ما بعدها يدخل فيما قبلها فاكل الرأس بضم الهمزة
مجهول اكل وكذا نيم الصباح بكسر النون مجهول نام من النوم في المثالين المذ
كورين وكذا يدخل ما بعدها فيما قبلها عند ابن الحاجب وجار الله العلامة و
عند اكثر النحاة لا يدخل ما بعدها فيما قبلها هكذا قال ابن جنى وابو نصر
الفارابى الا ان هذا الاختلاف لا يستقيم قوله مطلقا قيد للمنفى لا النفى
بل الوجه ان يقال ان كان المذكور بعدها بعضا مما قبلها يدخل كالرأس
مثلا والا فلا يدخل كالصباح وعلى هذا اشارة في كلام المبرد في المقتصد
وفي كلام ابن الدراك في الفصول والفراء في المعانى والاخفش في
الكبير والثانى من تلك المعانى الثلثة كونها للعطف نحو جاءنى زيد و
رايت زيدا حتى عمرا او مررت بزيد حتى عمرو والاولى ان يمثل بنحو جاءنى
القوم حتى زيد لان العطف بحتى انما يصح بشرط ان يكون ما بعدها جزءا
مما قبلها كما حقق في موضعه وقد اشار اليه بقوله ولكن شرطها اى حتى
كونها للعطف مجانسة ما بعدها لما قبلها فهى تخالف ساير حروف
العطف في ايجاب مجانسة ما بعدها لما قبلها وانما شرطوه لانها موضوعة
للغاية والدلالة بالجزاى و للدلالة على احد طرفى الشىء اما طرف الاعلى
نحو مات الناس حتى الانبياء او طرف الادنى نحو قدم الناس حتى
المشاة فان الشىء اذا اخذ من ادناه فاعلاه غاية له وطرف واذا اخذ
من اعلاه فادناه طرف وغاية له ولهذا قالوا ان حتى العاطفة انما ذكر



انما تذكر للتعظيم او التحقير والغاية والطرف لا يكون الا من جنس
المغيا بضم الميم وتشديد الياء ومعناه ذو الغاية فقوله وذى الطرف
عطف تفسيرى له فلا يقال جاءنى القوم حتى حمار بالرفع ولا يقال
ايضا رايت الرجل حتى امراة بالنصب ولا اكلت الخبز حتى الرمان وان
اردت ان تعرف حقيقة الحال في ذلك فعليك بالتدبر التام فيما نقرره
لديك وهو ان حتى العاطفة للجمع مع انتهاء تعلق حكم بما قبلها باستيفاء
اجزائه شيئا الى مدخولها في اعتبار المتكلم كما في حتى الجارة لكن بشرط ان
يكون مدخولها جزءا من المعطوف عليه حقيقة نحو ضربت القوم حتى
زيدا او بالتاويل نحو خرج بنو السادات حتى عبيدهم لانهم صاروا كالجزء
بالاختلاط ولا يجوز ان يكون ملاقيا لجزئه كما جاز في الجارة لما تقدم من شرط
مجانسة ما بعدها لما قبلها وبشرط ان يكون اقوى من ساير اجزائه نحو
مات الناس حتى الانبياء او اضعف منها نحو قدم الناس حتى المشاة
ليصح العطف باعتبار انه من جنس اخر غير المعطوف عليه ولا يجوز ان
يكتفى في ذلك بان يكون اخر اجزاء المعطوف عليه حسا كما في الجارة اذ
لا يكون ذلك في المغايرة اللازمة في العطف وبهذا ظهر الفرق بين حتى العا
طفة وحتى الجارة من وجهين الاول عدم جواز كون مدخولها ملا
قيا لجزء ما قبله في العاطفة وجوازه في الجارة والثانى اشتراط
الضعف والقوة في العاطفة دون الجارة وقد يفرق بينهما بوجه
ثالث وهو عدم اختصاص العاطفة بالمظهر بجواز ان يقال جاءنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1